

## وسائل الشيعة

[ 327 ] أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام)

في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28714) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: يكفر لكل واحدة (1) كفارة. وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. أقول: أو هنا محمولة على التفصيل أو التقسيم لا التخيير لما يأتي في محله (2) ذكره الشيخ (3) وغيره (4). (28715) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال عن غياث (1). أقول: حمله الشيخ على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عتق أو صيام أو إطعام، ويمكن حمله على الإنكار.

\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 8: 21 / 67، والاستبصار 3: 263 /

943. 2 - الكافي 6: 158 / 20. (1) في المصدر زيادة: منهن. (2) يأتي في الباب 1 من أبواب الكفارات. (3) راجع التهذيب 8: 322 / ذيل 1194 والاستبصار 4: 58 / ذيل 199. (4) راجع الشرائع 3: 67، والقواعد 2: 144. 3 - التهذيب 8: 21 / 68، والاستبصار 3: 263 / 944. (1) الفقيه 3: 345 / 1655.